٢٨
١٩٦١٣
٢٦٧٥٥

كتاب الشركة

الرسالة المتممة للستين نبيحة
المفاوضة وتحرير كلام الهداية
لخاتمة المحققين حسن الشرنبلالى
الحنفى عفى الله عنه
امين امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الغني عن الكائنات • المنزه عن الشريك
والمعين • مزيل الكرب بالطافه الخفيات •
كاشف الضر والبلوى • عالم السر والنجوى •
والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى ساير
الانبياء الكرام وعلى اله واصحابه السادة الاعلام
وبعد فيقول العبد الضعيف حسا ومعنى
حسن الشرنبلالي المرحوم ازال الله عنه ما صيره
كيبا ومضنى هذه مسئلة حررتها وليبان
الحكم سطرتها للاحتياج اليها عند المعارضه
سميتها نتيجة المفاوضه لبيان شرط المفاوضه
قال ابن قتيبة سميت اى شركة المفاوضة
بذلك من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث
اذا شرعا فيه جميعا وقيل من قولهم قوم فوضى
اى مستوون قاله النووي في التحرير وفي المغرب
تفاوض الشريكان تساويا واشتقاقها من
فيض الماء واستفاضة الخبر خطا انتهى
وشرطها تساوي المفاوضين في النقدين
وبارث احدهما نقدا زاد نصيبه بمجرد موت
مورثه فانقلبت المفاوضة عنانا هو التحقيق
لوجود ملكه بخلاف ما لو وهب له فانه لابد من
قبض الهبة اذ لا ملك للهبة بدون قبضها
وكان القبض ليس شرطا في الموروث وقد قال

في الدرر والغرر وان ملك احد المفاوضين
بارث او هبة ما صح فيه الشركة وقبض عطف
على ملك صارت المفاوضة عنانا لزوال المسا واة
المعتبرة في المفاوضة انتهى فقلت انها من احسن
العبارات بالعناية عدل بها عن عبارة الهداية
لما حصل فيها من اختلاف فهم ذوي الدراية
غير ان زيادة القبض فيها غير مرضية مع
قوله وان ملك لان الملك لا يكون في الموهوب
الا بقبضه واما الموروث عينا فملكه قد حصل
للوارث بمجرد موت مورثه لدخوله في ملكه
دخولا قهريا ولا يد لاحد عليه حسا ولا معنى
والقبض يشعر بايصال الغير للقابض فلم
يكن لزيادة القبض معنى في عين النقد الموروث
وقد جعل صاحب الدرر القبض قيدا في الموروث
والموهوب لقوله وقبض عطف على ملك ولما
كانت عبارة صدر الشريعة في متنه مساوية
لعبارة الدرر احترز عن شمول القبض للموروث
فقال القبض شرط في الهبة وهذه عبارته وان
ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة
وقبض صارت عنانا القبض شرط في الهبة
انتهى وكذلك قال ابن كمال باشا وان ورث احدهما
او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض شيء اي
الموهوب صارت عنانا انتهى وكذلك لم يذكر

القبض مع الملك فى شرح القدورى ومجمع البحرين
ودرر البحار ومواهب الرحمن وعبارتهم واذا
ملك ما تصح به الشركة صارت عنانا انتهى
لان المبطل للمفاوضة زيادة مال احدهما شيا تصح
به الشركة والزيادة تحصل بالموروث بدون اقباض
احد لملك الموروث بمجرد موت المورث فكان
الملك كافيا لانقلاب المفاوضة عنانا بزيادة مال
المالك بقبض الموهوب وبدخول الموروث فى
ملك الوارث بدون قبض هذا وصاحب الهداية
رحمه الله اراد بسط العبارة مع بيان الوجه فوقع
للبعض تخيلها ما لم ترده وقد يقال بل ولا تحتمله
من اشتراط قبض الدراهم الموروثة وجعلها
كالموهوبة اذ اباه بيان الوجه الذى صرح صاحب
الهداية به وهذه عبارة الهداية وان ورث احدهما
ما تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت
المفاوضة وصارت عنانا لفوات المساواة فيما يصلح
راس المال انتهى فافادت الهداية فوت المساواة فى
الموروث بمجرد موت المورث لملك الوارث ذلك به
حينئذ واما الموهوب فلا يفوت المساواة به حتى
يصل الى يد الموهوب له بتسليم الواهب لان الهبة
لا تملك الا بالقبض فكان القبض شرطا فى الهبة
فقط فى كلام الهداية لقول الشيخ اكمل الدين فى
العناية وقوله يعنى صاحب الهداية وان ورث

احدهما

احدهما ما لا بالتنوين اى المال الذى تصح فيه الشركة
كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة بطلت به
المفاوضة لما ذكر فى الكتاب انتهى والمذكور فى الكتاب
يعنى الهداية فوات المساواة فيما يصلح راس
المال فجعل الشرط فيه الميراث دون القبض فى الموروث
لوجود ملكه بمجرد موت المورث ولم يذكر الاكمل
الهبة لظهور امرها وهو اشتراط قبضها اذ لا
تملك بدونه فكان شرط الوصول لليد المذكور
فى الهداية بقوله او وهب له ووصل الى يده خاصا
بالموهوب وعبارة الاتقانى نصها قوله وان ورث
احدهما ما لا تصح فيه الشركة او وهب له ووصل
الى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا هذا لفظ
القدورى فى مختصره انتهى وهى لا تخالف ما شرح
به الاكمل للمحمل الذى بيناه ثم قال الاتقانى
قال فى شرح الطحاوى ولو استفاد احدهما مالا
بالميراث او بالهبة او الوصية او الصدقة فانه
ينظر ان كان ذلك المال مما لا يصح عليه عقد
الشركة لم تبطل المفاوضة وان كان مما يقع
عليه عقد الشركة لم تبطل ايضا حتى يصل الى
يده فاذا وصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت
شركتهما عنانا انتهى وهذه تحتمل تخصيص
القبض بغير الموروث لما ذكره الاكمل فلا مخالفة
وقال فى مختصر الطحاوى وما ورث كل واحد منهما

بعد ذلك او طرا على ملكه من غير شركتهما كان له خاصة
دون صاحبه ولا يفسد ذلك شركة المفاوضة حتى
يقبضه انتهى وهى تحتمل ما قاله الاكمل فلا مخالفة
فى تخصيص القبض بغير الموروث وكذلك
قول شمس الايمة السرخسى فى المبسوط ولا
يشاركه فيما ورث او وهب له او كان جايزة له
اى من نحو سلطان او هدية الا عند ابى ليلى ثم
قال ولا يفسد ذلك المفاوضة الا ان تكون دراهم
او دنانير وقد قبضه معناه لم يكن دينا وهذا بناء
على ما بينا انه متى اختص احدهما بملك مال يصلح
ان يكون راس مال الشركة يفسد به موجب المفاوضة
فتبطل المفاوضة انتهى وهذا ايضا يحتمل ما قاله
الشيخ اكمل الدين رحمه الله فلا مخالفة فى تخصيص
القبض بغير الموروث من نقد وقد ازال الشبهة
الامام السغناقى فى النهاية رحمه الله بقوله
وان ورث احدهما مالا يصح به الشركة اى بالمال
الذى تصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة بطلت المفاوضة وان ورث احدهما
عرضا لا تفسد به المفاوضة وكذا لو ورث دينا
هو دراهم او دنانير لا تفسد به المفاضة وكذا لو
ورث مالم يقبض الديون لان هذه المفاضلة
لا تمنع ابتدا فكذا لا تفسد بقا كذا فى الايضاح
انتهى فقد اطلق الموروث عن قيد القبض بقوله

وان

وان ورث مالا كالدراهم بطلت المفاوضة ثم فصل
بينه وبين الدين الموروث بالعرض فقال عقبه
وان ورث عرضا لا تفسد به المفاوضة وكذا لو
ورث دينا وهو دراهم لا تفسد ما لم يقبض الدين
لان هذه المفاضلة لا تمنع ابتدا فكذا لا يفسد بقا
انتهى ولا شك ان من ورث دنانير او دراهم وهى
بمنزل مورثه وكان بيده دراهم غيرها لا يصح ان
يعقد المفاوضة مع من له مثل ما بيده فقط
لزيادة مال الوارث بما تركه مورثه نقدا لم ينظر
اليه ولم يعده لتفضله على ما عقد به الشركة مع الاخر
فبهذا ظهر الامر وزال به الاشتباه عن المراد فى
كلام الهداية وبذلك ينظر فى قول الامام النسفى
فى الكافى وتصير المفاوضة عنانا ان وهب لاحدهما
او ورث ما صح فيه الشركة اعلم انه اذا وصل الى يد
احد المتفاوضين مال يصلح راس مال الشركة
كالدراهم والدنانير بالارث او الهبة او الصدقة
تبطل المفاوضة وتصير عنانا لان المساواة فيما
لا يصلح راس مال الشركة شرط للمفاوضة
ابتدا وبقا وقد فات وانما تبطل اذا قبض الدراهم
او الدنانير فان لم يقبضها لم تبطل لان الدين
لا يصلح راس مال المفاوضة فاذا قبضها الان
ازداد مال احدهما من جنس راس مال المفاوضة
فتبطل المفاوضة وبهذا وضح ان قوله فى الهداية

ووصل الى يده يرجع الى الهبة والارث وان كان الموهوب او الموروث لا يصلح راس مال الشركة كالعروض والعقار والدين لا تبطل المفاوضة لان المساواة فيما لا يصلح راس مال الشركة ليست شرطا في المفاوضة انتهى لان ما نسبه الى الهداية غير مسلم وذلك لانه بعد ما ذكر تعليل الهداية بطلان المفاوضة بفوات المساواة فيما يصلح راس المال بوصوله الى يده قال صاحب الكافي النسفي فان لم يقبضها لم تبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح راس مال المفاوضة فاذا قبضها الان ازداد مال احدهما انتهى فحكم على الدراهم والدنانير بانها دين وهي عين ثم قال وان كان الموهوب او الموروث لا يصلح راس مال الشركة كالعروض والعقار والدين لا تبطل المفاوضة فقد حكم على النقد الموروث بانه قبل قبضه دين وجعله مثل ما في الذمم والعقار بعد ذلك وهذا غير مرضي للهداية فلم تسلم دعوى الكافي على الهداية والرد عنها بالعناية والنهاية كما بيناه وقد تبع الكمال ابن الهمام صاحب الكافي فقال الكمال وان ورث احدهما ما لا تصح به الشركة فقبضه بطلت المفاوضة وصارت عنانا وكذا اذا وهب له فقبضه او تصدق عليه او اوصى له به او ازداد قيمة دراهم البيض على

دراهم

دراهم الاخر السود او دنانيره قبل الشرا كل ذلك اذا وصل الى يده وانما بطلت لفوات المساواة فيما يصلح راس مال الشركة اذ المساواة شرط ابتداء وبقا انتهى فجعل العلة المبطلة عدم المساواة وهي حاصلة في الموروث بمجرد موت المورث نقدا بدون قبض لانه ليس في يد غير الوارث اصلا لا حقيقة ولا حكما ولا احد يكون موصلا ذلك ليده وكذلك تبع الكافي محشي صدر الشريعة يعقوب باشا فاعترض عليه وقال انه لا وجه لتخصيص صدر الشريعة الهبة بالقبض وجعل الموروث مثل الهبة نظر الدين وكذلك اخي حلبي في حاشيته اعترض صدر الشريعة بما نصه قوله القبض شرط في الهبة اقول في التخصيص اشكال لان الدليل بعينه جار في الارث ايضا وهو انه اذا لم يقبض النقود لم تبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح ان يكون راس مال لها فاذا قبضها قبضه الان ازداد مال احدهما من جنس مال المفاوضة فتبطل المفاوضة ولهذا قال العلامة النسفي بعد تقرير هذا الدليل وبهذا اوضح ان قوله في الهداية ووصل الى يده يرجع الى الهبة والارث فلينظر في الكفاية انتهى وقد علمت ما في ذلك وعلمت ان عدم تسليمه امر واضح لان الدين لا يجري في الحالين ليكون علة لهما وعلمت ان

الموروث نقدا به زيادة مال احدهما وليس كالدين
الموروث قبل قبضه وقال العلامة القهستاني في
شارح النقايه وان ورث احدهما ما تصح فيه
الشركة او وهب له او تصدق عليه او اوصى له ما تصح
فيه الشركة من النقدين وغيرهما وقد قبض الوارث
او الموهوب له او غيره وانما لم يثن الفعل لانه
معطوف باو فيشترط قبض كل كما في شرح
الطحاوي والنظم وقاضي خان والمستصفى
والنتف وغيرهما وعبارة الهداية كالمتن بعينه
فلا يشعر بان القبض شرط في الهبة فقط كما
ظن صارت المفاوضة عنانا في جميع التجارات
لانتفاء المساواة والتخصيص غير ظاهر فانه اذا
فقد شرط من شروطها صارت عنانا كما في
شرح الطحاوي وغيره انتهى وكان الاولى ان يقول
وبطلانها بما ذكر ليس قيدا بل مثالا لانها تبطل
بفوات غيره من شروطها اذ ليس في العبارة
ما يقتضي التخصيص بذلك ولما في قاضي خان
ولان النتف ما ادعاه وقد بينا ما في شرح الطحاوي
وما في متنه وما في المبسوط من احتمالها ما نص
عليه الامام السغناقي وما يفيده عبارة الاكمل
في العناية بمثل ما في النهاية من اختصاص القبض
بغير النقد الموروث وبذلك سلم تخصيص
صدر الشريعة وابن كمال باشا واندفع الاعتراض

المتقدم

المتقدم ببيانه والله يختص برحمته من يشاء والله
ذو الفضل العظيم وهذا غاية جهد العاجز الحقير
الرميم وسطره رجا الثواب من الجواد الكريم
لبيان مذهب الامام الاعظم المقدم على كل امام
عليم وحصل كشف الشبهة بما يرتضيه ذو العلم
والانصاف الخالص عن الضغينة والاعتساف
الناظر لما به نفع الطلاب وتحصيل ما به الفوز
في المآب وليس ذلك الا بمدد المصطفى صلى
الله عليه وسلم وبركة صاحب المذهب زاده الله
فضلا وشرفا وحصل التحرير وبالفضل
صدره في منتصف شهر الخير صفر جنح الليل
وقت التجلي بالسحر سنة ست وست والف ختمت
بخير ونسال الله سبحانه المنان بفضله ان ينفع بها
وبغيرها الطلاب للعلم ومن كان من اهله وان يصلح
لنا الاحوال ولذريتنا في الحال والمآل وان يغفر
لنا ولوالدينا ومشايخنا واخواننا ومحبينا ولناسخ
هذه الرسائل والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى سائر النبيين والصحابة والتابعين
والائمة المجتهدين وسائر ائمة الدين
بدوام انعام رب العالمين على يد الفقير
الحقير الى الله القوي المتين عبده محمد
امين غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين اجمعين وصلى الله
على خير خلقه محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم